/ ص ص: 439 - 457

ISSN: 2352-975X

/ السنة: 2023

/ العدد: 02

الجلد: 10

تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري

Establishing the principle of legal security in light of the specificity of the criminal law of business in Algerian legislation

تاريخ القبول: 2023/06/04

تاريخ الارسال: 2023/01/17

Mohamed BENDAIMA محمد بن دعيمة ً جامعة باتتة 1 - الجزائر University of Batna1- Algeria مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي mohamed.bendaima@univ-batna.dz

Samir CHABANE سمير شعبان جامعة باتنة 1 - الجزائر University of Batna1- Algeria مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي samir.chabane@univ-batna.dz

ملخص:

يُعتبر الأمن القانوني من أهم المبادئ التي تسعى الدُول لتحقيها، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار المراكز القانونية للأفراد عند وضع تشريعاتها المتعلقة بالحقوق والحريات، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لتكريسه طبقا لنص المادة 34 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لكن بالرجوع إلى ما يتطلبه التشريع في مجال القانون الجنائي للأعمال من السرعة للتَّكيف مع واقع

* - المؤلف الداسار.

strive to achieve, with the aim of maintaining the stability of the legal positions of individuals

الأعمال قصد حماية المال العام، والحفاظ على الأمن الاقتصادي للدولة والذي أطلق عليه الفقه مصطلح تطويع القاعدة التشريعية، إلا أن هذا التطويع قد يحول دون تحقيق الأمن القانوني، وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة من خلال التطرق لمفهوم الأمن القانوني وأهميته وكذا الأسس التي يرتكز عليها، ثم محاولة بيان أهم مظاهر المساس بمبدأ لأمن القانوني في ظل خصوصية جرائم الأعمال.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها أنه بالرغم من سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ الأمن القانوني دستوريا، إلا أن تحقيقه في ظل خصوصية التشريع لجرائم الأعمال يبقى نسبيا فقط باعتباره قانونا مرنا وسيريع التأثر والتطور بهدف حماية الأمن الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ الأسس الدستورية؛ حرائم الأعمال؛ محال الأعمال.

Abstract:

Legal security is one of the most important principles that states

developing their legislation related to rights and freedoms, which prompted the Algerian legislator to devote it according to the text of Article 34 of the last constitutional amendment of 2020. However, with reference to what the legislation requires in the field of criminal law for business, it is quick to adapt to the reality of business in order to protect public money and maintain the economic security of the state, which jurisprudence calls the term "adapting the legislative base". Nonetheless, this adaptation may prevent the achievement of legal security. This study aims at addressing the concept of legal security, its importance, and the foundations on which it is based. | crimes; Business job.

Then, there is an attempt to show the most important aspects of violating the principle of legal security in light of the specificity of business crimes.

One of the most important findings that we have reached is that despite the Algerian legislator's endeavor to establish the principle of legal security constitutionally, its achievement in light of the specificity of the legislation for business crimes remains relatively, as it is considered a flexible, vulnerable, and rapidly developing law with the aim of protecting economic security.

Keywords: legal security; constitutional foundations; business

مقدمـة:

لقد دفعت الضرورة بالمشرع الجزائري إلى وجوب تبنى فكرة الأمن القانوني قصد حماية الحقوق والحريات للأشخاص من الآثار السلبية للعمل التشريعي غير أن بلوغ هذه الغاية لا يمكن أن يتحقق في غياب رؤية تشريعية معيارية واضحة وقابلة للتوقع، وبهدف حماية المراكز القانونية للأفراد بالحد الذي يمنح لهم الأمن والطمأنينة ويضمن لهم مناخ قانوني وقضائي سليم ومستقر، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تكريسه بصفة صريحة من خلال نص المادة: 34 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. حيث أصبح مبدأ دستوريا يهدف إلى تحقيق جودة التشريع من خلال ضمان نصوص قانونية مستقرة وواضحة وسهل الوصول إليها لتحقيق نظام قانوني واضح ومعلوم مُسبقاً. لكن بالرجوع إلى ما يتميز به القانون الجنائي للأعمال من خصوصية في تطُّويع القاعدة القانونية على مستوى التجريم والعقاب تنبثق الاشكالية التالية: هل يمكن تحقيق الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال؟. وما هي المُعوِقات التي يمكن أن تحول دون تحقيق الأمن القانوني عند التشريع لجرائم

الأعمال؟

لقد تم التركيز في هذه الدراسة على أهم العوائق التي تحول دون تحقيق الأمن القانوني في مجال التشريع لجرائم الأعمال، باعتبار أن التشريع للمعاملات المالية يتطلب الاستقرار القانوني لتحفيز وجلب المستثمرين، من خلال السرعة في التقنين لمواكبة الجرائم المستحدثة في مجال المال والأعمال وفي ظل احترام أسس مبدأ الأمن القانوني عند وضع التشريع. وهو ما نهدف إلى توضيحه من خلال هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل عديد النصوص القانونية المستدل بها، وكذا المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لهذا الموضوع. وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت هذه الدراسة إلى محورين أدرجت في المحور الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني ودوافع تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2020، كما ضمنت المحور الثاني أهم مظاهر المساس بمبدأ الأمن القانوني في التشريع لجرائم الأعمال.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني ودوافع تكرسه دستوريا:

قبل الولوج إلى تحديد مظاهر المساس بمبدأ الأمن القانوني في جرائم الأعمال أجد من الضروري التطرق إلى مفهوم الأمن القانوني وبيان أهميته ودوافع تكريسه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 (أولا)، ثم بيان أسسه التي يرتكز عليها (ثانيا).

أولا- مفهوم ميدأ الأمن القانوني وأهميته:

إن الباحث في تعريف الأمن القانوني على المستوى التشريعي، لن يجد تعريفا صريحا وواضحا لمضمون هذه الفكرة، حيث يرى الأستاذ: "عامر الهواري" أن هذا الإعراض فتح المجال للفقه لبذل جهود حثيثة في هذا الموضوع. ثم أضاف بأن الفقه بدوره يقر بصعوبة الأمر، لذلك أعتبر أن استيعاب مفهوم الأمن القانوني قد يكون أسهل من صياغة تعريف له، لأن هذا المصطلح بالنسبة للعديد منهم ذو هندسة متغيرة ومتعددة وغير دقيقة. (1) لذا سوف نحاول الوقوف على أهم وأدق التعاريف لمبدأ الأمن القانوني.

1- تعريف مبدأ الأمن القانوني: لم يحظى مصطلح الأمن القانوني بتعريف المشرع له كغيره من المصطلحات القانونية، الأمر الذي جعل هذه المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء لإيجاد تعريف له، ومن خلال ذلك ظهرت عدّة اتجاهات فقهية. (2) لا يسع

المجال لذكرها جميعا في هذه الدراسة.

لقد عرّف انطلاقا من الأهداف المرجوة منه بأنه: "تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث تتمكن فئة المخاطبين من التصرف باطمئنان وعلى هُدى من القانون والأنظمة القانونية وقت قيامها بأعمالها وترتب أوضاعها على ضوء منها، من دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة، يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة". (3)

وعرفه مجلس الدولة الفرنسي حسب تقريره لسنة 2006 بالنظر لأهميته وقد جاء في التقرير: "لتحقيق مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري، دون بذل جُهود إضافية من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغيرات مفرطة، وبأخص غير المتوقعة ".(4)

ولقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي الأمن القانوني غاية ذات قيمة دستورية لكنه لم يُعرَّفه خشية أن يُنظر إلى الحقوق والوضعيات المكتسبة بموجب نصوص التشريع، على أنها وضعيات وحقوق نهائية لا يملك المُشرع حق إدخال تعديلات تشريعية تمس بها، إلا أن هذا لا يعني عدم النص على الضمانات التي من شأنها تحقيقه نظرا لأهميته في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة. (5)

من هذه التعاريف نخلص إلى أن تحقيق الأمن القانوني يكون من جهتين، من جهة أنه يجب على القانون أن يسمح للأفراد ببناء توقعات من خلال تميّز قواعده بالنوعية والجودة، ومن ناحية أخرى وجب أن يواكب القانون التوقعات المبينة مسبقا. وهو تقريبا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حسب المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، (6) إلا أنه لم يُعرف الأمن القانوني بل ذكر أن الدولة هي التي تسعى لتحقيه من خلال سن قوانين لا تمس بمبدأ الأمن القانوني بضمان سهولة الوصول إليها ووضوحها واستقرارها.

2- أهمية مبدأ الأمن القانوني: تظهر أهميتة في مختلف المجالات وعلى رأسها المجال الاجتماعي والحقوقي والاقتصادي. فعلى المستوى الاجتماعي يصنف القانون من بين



أقوى وسائل الضبط الاجتماعي، إذ يحقق استقرار أمن علاقات الأشخاص مع بعضهم. (7) كما أن الأمن القانوني لا يوفر فقط الأمن للنظام القانوني، وإنما يعود بالنفع والإيجاب على استقرار المجتمع والحفاظ على نظامه العام، وبالتالي استقرار المحقوق والمراكز القانونية للأشخاص. (8) ومنه تعزيز الثقة في كامل المنظومة القانونية.

كما تكمن أهمية مبدأ الأمن القانوني على المستوى الحقوقي في إرساء منظومة قانونية واضحة ومستقرة وغير قابلة للتعديل والتغير الفجائي، ولا شك أنها عوامل فعالة ومهمة تدخل ضمن إطار الأمن القانوني الذي بدوره يساهم في حماية حقوق الإنسان على مستوى الداخلي والخارجي. (9)

5- دوافع تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري: لعل التكريس الدستوري يعتبر من بين المعايير المهمة في بناء مبدأ الأمن القانوني، باعتباره القاعدة العليا في التنظيم القانوني لكل دولة، ويجب الاحتكام إليها متى كان هناك نزاع، بما يوفر استقرارا لدولة القانون وتمكينا لها وتعزيزا لحماية أكثر لحقوق وحريات الأفراد والجماعات. (10)

وترجع دوافع نشوء مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري إلى الحاجة الماسة للدولة لتوفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل المجتمع. (11) وكذا التأثر بأغلب دساتير العالم، إذ يُعتبر المشرع الألماني الأول الذي جسد الأمن القانوني كمبدأ مكرس دستوريا سنة 1949، حيث جاء في قرار المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية بتاريخ 19 ديسمبر 1961 ما يلي: " الأمن القانوني، كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون، يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات المكنة للدولة في مجالها المحمى قانونا، ويتخذ أحكاما مناسبة ".(12)

حيث أن المشرع الجزائري لم ينُص صراحةً على مبدأ الأمن القانوني في دساتيره السابقة بل اكتفى فقط بذكر أمور في عمومها تجسد الأمن القانوني في أبعاده ومقاصده. (13) لكن أمام الانتشار الواسع لهذا المبدأ وارتباطه الوثيق بدولة القانون الحديثة، استجاب المشرع الجزائري من خلال تكريسه صراحةً مبدأ دستوريا في موضعين حسيب التعديل الأخير لسنة 2020. (14) حيث نصت دبياجة الدستور على أنه:

443

" يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي". (15)

ثم أقره الفصل الأول المتضمن: الحقوق الأساسية والحريات العامة في المادة: 34 جاء فيها " تُلزِم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره". (16)

كما أضافت المادة: 35 منه على أنه: " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات". نلاحظ أن المشرع الجزائري كرّس الأمن القانوني مبدأ دستوريا واعتبر أنه ضمن مسؤولية الدولة بغية حماية الحقوق والحريات، وأن تحقيقه منوط بأسس دستورية، تفرض عند التشريع من خلال: ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

ثانيا- أسس مبدأ الأمن القانوني:

لقد أقرت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية أن مبدأ الأمن القانوني له أسس يرتكز عليها، خاصة ما يرتبط بعدم رجعية القوانين، واحترام الحقوق المكتسبة، واستقرار المراكز القانونية الشخصية، والثقة المشروعة. (17) وهو ما سيتم توضيحه.

1- عدم رجعية القوانين: ويقصد بهذا المبدأ عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي، واقتصارها على حكم المستقبل، ويتفق فقهاء القانون أنه مبدأ قانوني يقضي بعدم سريانه على أحداث وقعت قبل إصداره. (18) وهي أكبر الأسس التي يعتمد عليه مبدأ الأمن القانون في حماية المراكز القانونية، ولقد نص عليه الدستور الجزائري في المادة: 43 منه حيث جاء فيها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ". (19) وكذا قانون العقوبات الجزائري في المادة: 02 منه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ". (20) أي تطبيق نص الأصلح للمتهم،



كما نصت المادة: 02 من القانون المدني على أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي. ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء". (21) فهذا المبدأ مفاده أن التشريع ما دام يُنتج أثره فورا ومباشرا على الأفعال التي يقوم بها الأشخاص من تاريخ صدوره ونفاذه، فلا مجال لتطبيقه على وقائع تمت قبل إصداره ونفاذه وهو أحد أكبر أساسات تحقيق الأمن القانوني. (22)

2- احترام الحقوق المكتسبة: ويقصد به أنه لا يجوز لأي سلطة انتهاك أو التعدي على حق من حقوق الأفراد الشَّرعية والمكتسبة بقوة القانون، سواء بمُوجب قرار قضائي أو تعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي ينص عليها الدستور مثل حق الجنسية وحق الملكية... إلخ (23).

5- فكرة التّوقع المشروع: ونقصد بها التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجأتهم بما تُصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة، والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة، كما أن توسيع نطاق القاعدة الأمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها تجعلها وسيلة للحفاظ على بعض القيم التي تدعم الاستقرار والنظام العام في المجتمع. (24) والجدير بالذكر هو أن فكرة التوقع المشروع لا تتعارض مع وجوب تحقيق الاستقرار النسبي للقوانين وتكون بحسب الحاجة بشرط أن لا تُحدث تغيرا مفاجئا للقانون. وبهذا الصدد يرى الأستاذ: الهواري عامر " أنه أصبح من الضروري على الدولة وأجهزتها إعطاء الأشخاص شواهد وإشارات عن نيتها في إصدار قواعد قانونية جديدة ". (25) وهذا لتفادي المباغتة في التشريع لأن التخلي عن شيء لم يكن مجرما يحتاج إلى وقت لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات.

4- مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: يقصد به الحكم بعدم دستورية قانون صادر في فترة زمنية معينة، واعتباره كأنه لم يكن، وذلك بعد مرور فترة زمنية من صدوره يمكن أن يُلحق ضررا بحقوق مكتسبة لدى أشخاص أو بمراكز قانونية حازوا عليها موجب القانون المُلغى، وبالتالي هو مساس بمبدأ الأمن القانوني. (26) لذلك حرص بعض الفقهاء على ضرورة وضع ضوابط لتقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانة لحقوق الأفراد وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني،

والحكم بعدم الدستورية لا يثار إلا بعد تحريك الرقابة على دستورية القوانين، وصدور حكم في الدعوى الدستورية بعدم دُستُورية القانون محل الدعوى. (27) ومن الملاحظ أن مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية في ظاهره ينافي مبدأ الأمن القانوني، لأن الأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص الملغى خلال فترة زمنية يشعرون بعدم الارتياح وعدم الطمأنينة، (28) لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقا له. لكن من جهة أخرى يضمن لباقي الأطراف وهم الغالبية الانتفاع بالقاعدة القانونية لأن من أهم خصائصها أنها قاعدة سلوك اجتماعي تنبع من المجتمع.

المحور الثاني: مظاهر المساس بمبدأ الأمن القانوني في القانون الجنائي للأعمال

من خلال ما قمنا بتوضيحه في المحور الأول لمفهوم مبدأ الأمن القانوني وأهميته وتحديد أسسه التي يرتكز عليها سنحاول إسقاطها على قواعد القانون الجنائي للأعمال من حيث الخصوصية سواء من الجانبين الموضوعي والإجرائي.

أولا: الخروج عن أسس التجريم في القانون الجنائي للأعمال:

مما لا شك فيه أن أساس التشريع هو التجريم وهي الحالة المثلى لبناء القواعد الجزائية، غير أنه ولخصوصية القانون الجنائي للأعمال بسبب تحوّل الدولة عن مركزها في الميدان الاقتصادي تخلى المشرع عن هذا البناء واتجه إلى الإحالة على التشريع وتغليب سياسة التفويض التشريعي بإضافة إلى غموض الركن المادي وضعف الركن المعنوي.

1- التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال: إذ أصبح من بين أبرز الأساليب والآليات الحديثة في تكوين التشريعات الجزائية عموما والاقتصادية خصوصا. (29) فهو أحد أكبر مظاهر المساس بالأمن القانوني من خلال تنازل السلطة التشريعية عن جانب من اختصاصاتها التشريعية، وفي موضوعات ومدة محددة للسلطة التنفيذية في مباشرة بعض التشريعات. (30).

يمس التفويض التشريعي في غالبيت عبرائم الأعمال مثل المجال الجُمركي ولاستهلاكي والنقد والقرض... وغيرها. فمثلا في الجريمة الجمركية أشارت المادة: 30 من قانون الجمارك على أنه " يُحدد رسم النطاق المكاني بقرار من الوزير المُكلف بالمالية". (31)



بالإضافة إلى تفويض القانون نفسه حسب المادة: 226 تحديد البضاعة المهربة بقرار مشترك يكون بين وزيرى المالية والتجارة.

كما حددت المادة: 08 من القانون: 09-03⁽³²⁾، المتعلق بحماية المستهلك على أنه: " يمكن إدماج المُضافات الغذائية المُوجهة للاستهلاك البشري والحيواني بتحدد شروطه وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم".

وعليه وبالنسبة للمادة: 266 يمكن للنطاق المكاني أن يضيق أن يتسع حسب وزير المالية، كما أن البضاعة المهربة تتغير من حيث الكمية والنوعية حسب الوزيرين المكلفين، كما أحالت المادة: 08 من القانون 09-03 السابق الذكر إمكانية إدماج المضافات الغذائية عن طريق التنظيم، ومن خلال الأمثلة السابقة يتضح التعدي الصريح على مبدأ الأمن القانوني من خلال الإحالة على التنظيم الذي يمس بالإختصاص الأصيل للسلطة التشريعية.

2- غموض الركن المادي لجرائم الأعمال: لقد تأثرت صياغة النصوص التشريعية للقانون الجنائي للأعمال بظاهرة التفويض التشريعي، والذي تميز في إطار الإحالات التشريعية - عن طريق التنظيم-بالغُموض ومرد ذلك بالأساس إلى عدم احترام الدقة في الصيّاغة واستعمال مفردات فضفاضة تسمح بالقياس والتفسير الواسع للنص، وهو ما أطلق عليه الفقه تطويعاً لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار جرائم الأعمال.

ومما لا شك فيه أن صياغة النصوص القانونية يعد فناً قائما بذاته ومرتبطا بمجموعة من الضوابط. (34) أهمها حسن الصياغة والهيكلة وسهلة الوصل اليها، غير أن خصوصية القانون الجنائي للأعمال من حيث الخروج عن مبدأ الشرعية والإحالة في التشريع وتضخم النصوص القانونية حال دون الوصول إلى صياغة قانونية سليمة في مجال جرائم الأعمال حتى بالنسبة للمتخصصين، ناهيك عن ضعف المكلفين بالتشريع، حيث يَرجع كُل ذلك بالسلب على المخاطبين بتطبيق القانون الذين كَفل لهم الدُستور وُجوب وضوح النص القانوني لتفادي التأويل وحمايةً للأمن القانوني حسب ما ورد في المادة 35 من الدستور وهو: ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

حيث لا يتحقق الوضوح إلا بحُسن الصياغة وتحقيق جودة النص. حيث أنه من المعلوم



قانونا أن عناصر الركن المادي هي: السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، إلا أنه في مجال جرائم الأعمال أخل المشرع بجملة هذه العناصر وانصرف التجريم في الغالب إلى النتائج الخطيرة والمحتمل وقوعها وبهذا أصبح يطلق عليها بجرائم الخطر أو الجرائم النتائج الخطيرة والمحتة. (35) ومن أمثلة ذلك التشريع الأخير إذ تم سنه بموجب القانون 15-21 (36) المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث بمجرد اختفاء بعض السلع المستهلاك من السوق الجزائرية (بطاطا؛ سميد). وما تشكله من خطر على الأمن الاستهلالي وعليه فإن أساس التجريم هو التصدي لحالة الخطر وتفادي حصول الضرر الذي من المكن أن يضر بالمصلحة الاقتصادية المنوطة بالحماية، لذلك تميز التجريم في مجال جرائم الأعمال بالجانب الوقائي. (37) حيث كان من الواجب الرجوع إلى أصول التشريع من خلال دراسة السلوك الإجرامي وعلاقته بالنتيجة حفاظا على الأمن القانوني للأفراد وخصوصا مراكزهم القانونية.

و من الأمثلة أيضا ما ورد من ألفاظ بشأن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أو سمعتها المنصوص عليها بالمادة: 811 من القانون التجاري الجزائري، حيث تم تأسيسها على مفاهيم غامضة ومبهمة عجز المُشرع والقضاء على تحديد مقصدها بدقة مثل مصطلح: الشركة والمقاولة والتعسُّف في الاستعمال، بسبب أن المشرع لم يُعطي لها تعريف دقيقا وواضح ينفي عنها الغموض. (38) ناهيك عن عدم الالتفات إلى القصد الجنائي الآتي تفصليه.

5- ضعف الركن المعنوي لجرائم الأعمال: طبقا للقواعد العامة أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة، إلا أنه في جرائم الأعمال تُعرف بتلاشي الركن المعنوي. (39) حيث تم إضعاف الركن المعنوي من خلال التسوية بين العمد والإهمال كما استوى في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي. وبهذا أصبح الركن المعنوي ضعيفاً، (40) وهو ما التبس على المشرع الجزائري من خلال عديد تناقضات التشريع لقانون الأعمال بين الإزالة والتجريم، إذ لا احتجاج بقرينة البراءة المكفولة دستوراً في أغلب مجالات التجريم للقانون الجنائي للأعمال. لذلك تتم المعاقبة على جُل جرائم الأعمال دون توافر الركن المعنوي على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة التي تُثبني على مجرد الخطأ في التسيير من خلال نقل عبء إثبات الركن المعنوي من سلطة على مجرد الخطأ في التسيير من خلال نقل عبء إثبات الركن المعنوي من سلطة



الاتهام-خروجاً عن الأصل - إلى المتهم بافتراض اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجُرمية. وقد تنتفي النية الجُرمية نهائيا ومن الأمثلة على ذلك المادة 10 الفقرة الأخيرة من الأمر 96-22 أنه: "لا يعذر المخالف على حسن نيته". (41) وكذا المادة: 281 من قانون الجمارك الجزائري حيث جاء فيها: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجبائية". (42) وعليه نخلص إلى أن الأخذ بافتراض الإدانة في القانون الجنائي للأعمال وخصوصا في قانون الجمارك يُعتبر مساسا بمبدأ الأمن القانوني الذي يؤسس للأمن القضائي الذي يفرض بدوه على القاضي الرجوع إلى ضميره عند الحكم في القضايا المعروضة أمامه بمخالفة ذلك والحكم على المتهم من منطلق ما يوجبه عليه القانون بمخالفة قناعته بالبراءة لعدم وجود القصد الجنائي الذي أضعفه القانون الجنائي للأعمال إمًّا صراحةً أو حُكما.

ثانيا- الخروج عن أصول العقاب في جرائم الأعمال:

نتناول في هذا الجزء مظاهر المساس بمبدأ الأمن القانوني من خلال عدم وضوح سياسته الجنائية بخصوص إزالة التجريم من عدمه، وتأثيرات تضخم تشريع جرائم الأعمال.

1- تناقض سياسة التجريم في مجال الأعمال: إن المشرع الجزائري من خلال تشريعاته في مجال الأعمال، وأمام مواجهة المد التوسعي للتشريع لقانون العقوبات الاقتصادي في ظل تبلور عدت أفكار تنادي بالحق في جزاء غير جنائي في مجال قانون الأعمال-إزالة التجريم من عدمه- يضمن حماية المراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين هذا من جهة، ((43) ومن جهة أخرى رفع التجريم عن فعل التسيير لإعادة بعث الاقتصاد الوطني من خلال إعادة الثقة للمسيرين وتشجيعهم على تنمية روح المبادرة، لكن بتتبع التشريع الجزائري في مجال الأعمال نلاحظ تناقض المشرع بين التجريم تارة والإزالة مرة أخرى وهو ما يمس بأسس الاستقرار خصوصا المراكز القانونية من خلال تناقض التشريعات في حد ذاتها التي هي أحد أسس الأمن القانوني. ((44) ومن الأمثلة على ذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، بهدف حماية مسيري المؤسسات الاقتصادية وتنشيط الاقتصاد، مثل اشتراط الشكوى المنصوص عليها في المادة: 06 مكرر حيث جاء فيها: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات

العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة... ". (45) بهدف حماية مسيري المؤسسات الاقتصادية وتنشيط الاقتصاد من خلال اشتراط الشكوى المنصوص عليها، وهي تقييد لخاصية التلقائية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

ولقدجاءت هذه التعديلات على خلفية تخفيف الضغوط على المسيرين الذين لطالما اشتكوا من قلة الضمانات التي تحميهم من خطر المتابعات الجزائية الكيدية، حيث أكد الأستاذ: مامون مؤذن " أنه يُعاب على هذه المادة أنها تحمل في طياتها تشجيع على الفساد والتستر عليه أكثر من اعتبارها حماية للمسيرين في المؤسسة العمومية الاقتصادية، فصياغتها أثارة عدّة إشكالات على مستوى التشريع والتطبيق". (46) الاقتصادية، فصياغتها أثارة عدّة إشكالات على مستوى التشريع والتطبيق وكذا تعارضها مع المادة 29 من القانون نفسه وكذا القانون منحت سلطة الملائمة في بالوقاية من الفساد ومكافحته في مواده 20 الفقرة 77 التي منحت سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، ثم ما لبث المشرع الجزائري أن قام بإلغائها من جديد بهدف حماية المال العام، فزعزع بذلك استقرار المراكز القانونية (48)، وهو ما جاء في خطاب وزير العدل السابق بتاريخ: 03 نوفمبر 2019، أمام اللجنة القانونية وتعزيز وتدعيم الإطار القانوني لمكافحة الإجرام عن طريق إلغاء الأحكام ذات الآثار السلبية على تحريك الدعوى العمومية وممارستها من قبل النيابة العامة من جهة، وتلك التي فرضت قيود على أداء الشرطة القضائية وعملها من جهة أخرى.

كما أكد أن هذا التعديل يهدف لحماية المال العام. (49) ويتواصل التناقض وعدم الاستقرار في إلغاء المادة: 00 مكرر بموجب المادة: 03 من القانون 19-10 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019. (50) ثم تبعتها التعليمة الرئاسية رقم: 2021-02 (50) المؤرخة في 28 أوت، 2021 والمتعلقة بحماية المسؤولين المحليين، وذلك برفع التجريم عن أعمال التسيير بقصد دعم الاقتصاد، حيث طلب رئيس الجمهورية إعداد مشروع قانون لرفع التجريم عن أخطاء أعمال التسيير مع ضرورة حصر فحواها في النظر إلى مدى استفادة



المسير أو أحد أفراد عائلته من أعمال التسيير المشبوهة فقط.

كما يظهر كذلك الإشكال في تطبيق نص المادة: 119 مكرر (52) من قانون العقوبات في ظل سكوت المشرع عن تحديد أخطاء التسيير التي تندرج تحت طائلة الإهمال الواضح الذي ينصرف إلى عدم أخذ الحيطة والحذر للحفاظ على المال العام والذي يفوق قدرة رقابة وحرص الرجل العادي، وعليه ما هم مصير هذه الجريمة في ظل فعالية هذه التعليمة وهل سيتم إلغائها أو تعديلها؟.

ثم تلتها التعليمة الرئاسية رقم: 05-2021 (53) المؤرخة في: 19 أوت 2021 في لقاء الثلاثية واجتماع الحكومة بالولاة من أجل إعادة بعث الاقتصاد الوطني المتعلقة بتوقيف العمل برسائل التبليغ المجهولة ضد المسيرين حتى تتم الموافقة من طرف وزير الداخلية، بهدف إعادة الثقة للمسيرين وحمايتهم بعد ما وقع في الآونة الأخير من متابعات للمسؤولين في هرم الدولة. وهذا مساس صارخ بمبدأ الأمن القانون من حيث أنه يتعارض مع نص المادة: 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح لضابط الشرطة القضائية حق مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائى بعد تلقى الشكاوى والبلاغات.

وفي الأخير نصل إلى أن الأخذ بأحد النظامين سواء الإزالة أو التجريم لا يمكن أن يكون على إطلاقه؛ فهو عبارة عن موازنة بين التجريم كآلية ردعية لحماية المصالح الاقتصادية للدولة، وإزالة التجريم كبديل لتحقيق الأمن القانوني للأعوان الاقتصاديين. (54) وفي رأي وجب على المشرع ضرورة الاعتماد على سياسة جنائية محددة سلفا، لا أن يتم تحديد العقوبة أو إزالتها عشوائيا، وفقا للصعوبات العملية التي تواجه عالم الأعمال ونظرا لخصوصيته، وهو للأسف ما وقع فيه المشرع الجزائري وانعكس سلبا على مبدأ الأمن القانوني في مجال التشريع للأعمال.

2- التضخم التشريعي في مجال جرائم الأعمال: من لملاحظ أن عملية التجريم بشكل عام في تزايد سريع ومستمر وبشكل لا يمكن تخيله، وفي بيئة جرائم الأعمال بشكل أشد حدة، وهو ما أصبح يُعرف بظاهرة التضخم التشريعي الذي ترتب عنه تعقيد في النظام القانوني وفي آخر المطاف أثر سلبا، بل أهدر مبدأ الأمن القانوني، بل الأبعد من ذلك أصبح بعض المتخصصين يحذر من أُفول القانون بسبب التضخم. (55) وفي هذا السياق يؤكد الأستاذ: رشيد بن فريحة إفراط المشرع في التدخل بترسانة



كثيفة من النصوص الجزائية في مجال جرائم الأعمال، وخصوصا الشركات التجارية وهو ما وصفه البعض بالهيجان الزجري في مجال الأعمال. (56) الذي ينافي الاستقرار الذي هو أحد أكبر أسس الأمن القانوني.

يعود سبب التضخم التشريعي في مجال جرائم الأعمال لعدة أسباب وعلى رأسها عدم وجود تحديد دقيق لمدلول القانون الجنائي للأعمال بل هناك نصوص تجريمية واردة ضمن القوانين المتصلة بالأعمال مثل: القانون التجاري، القانون الاستهلاكي، قانون النقد والقرض، قانون المنافسة، أو مُفرقا ضمن قانون العقوبات مثل: الاختلاس وخيانة الأمانة والتزوير...إلخ. (57)

حيث يترتب عن تضغم النصوص عدم استقرار القاعدة القانونية، وبنتيجة التضغم المساس أكثر بمبدأ الأمن القانوني، ومثال ذلك التضغم في القانون الجنائي الاستهلاكي بنسبة كبيرة جدا. (58) حيث أصبح تحليل وفهم النصوص غير ممكن اليوم حتى على المتخصصين من حيث مبدأ وضوح ودقة واستقرار النص الجنائي الاستهلاكي وتعدد وتداخل المفاهيم وتزاحم التكييفات وكثرة الإحالات الماسة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وكثرة التعديلات وكذا موالاة التعديل بتعديلات أخرى، وزيادة القوانين الصادرة كل سنة، كما يتعارض مع السعي إلى خدمة السياسة الاقتصادية في إطار التعقل في التشريع للجرائم الأعمال أمام المطالبة برفع وإزالة التحريم عن أعمال التسيير للدفع بالسياسة الاقتصادية نحو تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال جلب الاستثمار في ظل احترام الأسس الدستورية لمبدأ الأمن القانوني.

خاتمة:

خلاصة القول أن الأمن القانوني مبدأ دستوري تسهر الدولة على تحقيقه عند وضعها للتشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، من خلال ضمان استقرار القوانين التي تضمن بدورها استقرار المراكز القانونية للأفراد بالحد الذي يمنح لهم الأمن والطمأنينة، ولا يتأتى ذلك إلا بأسس: ضمان الوصول إليه؛ وضوحه واستقراره. وهو ما اتضح بعد هذه الدراسة أن تحقيق الأمن القانوني يبقى نسبي في مجال القانون الجنائي للأعمال نظرا لخصوصية هذا الأخير من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكمه، كما أن مظاهر المساس بالأمن القانوني كثيرة لا يكن تخفيفها إلا بتبنى سياسة تشريعية



واضحة نبينها من خلال النتائج التالية:

- 1- الأمن القانوني مبدأ ومكسب دُستوري كُرِّس بمُوجب المادة: 34 من التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020، وجب الحفاظ عليه من خلال ضمان استقرار القوانين للحفاظ على المراكز القانونية للأفراد.
- 2- إنَّ تحقيق الأمن القانوني يبقى نسبي في مجال القانون الجنائي للأعمال نظرا لخصوصيته على المستويين الموضوعية والإجرائية، وأن الشرعية الجنائية عقبة لا يمكن تجاوزها إلا عن طريق إعطاء استثناءات تخص القانون الجنائي للأعمال.
- 3- ترجع صعوبة تحقيق الأمن القانوني في القانون الجنائي للأعمال إلى وجود تعارض ظاهر بين أسس مبدأ الأمن القانوني وخصوصية جرائم الأعمال الواجب مراعاتها عند وضع النص القانوني وهي وجوب ضمان الوصول إليه وضوحه واستقراره في حين يقابلها التشتت والتفرق؛ الغموض وكثرة الإحالات؛ وعدم الاستقرار.
- 4- القانون الجنائي للأعمال وليد تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال، وهو ما حتم وجود هذه الخصوصية، لذا فضبط هذا القانون ليس يسير كونه يحاول تطويع القانون الجنائي في مجال الأعمال وهو ما يتعارض مع تحقيق الأمن القانوني.
- من خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكننا إيراد مجموعة من المُقترحات التي يمكن أن تساهم في تحقيق الأمن القانوني في ظل خصوصية جرائم الأعمال وهي:
- 1- إن تحقيق الأمن القانوني على مستوى القانون الجنائي للأعمال يتطلب تعزيز جودة النصوص القانونية وذلك بإشراك الأكاديميين المختصين ومراكز البحث في صياغتها لتفادى الغموض وتأمين جودة النص.
- 2- وجوب تبني سياسة تجريمية واضحة في مجال التشريع لجرائم الأعمال لضمان تحقيق الأمن القانوني من خلال وجوب تركيز سلطة التجريم والعقاب في يد السلطة التشريعية وتفادى التشريع الظَّرفي وتحقيق الاستقرار.
- 3- ضرورة وضع آليات قانونية لإمكانية تحقيق الأمن القانوني عند التشريع لجرائم الأعمال.

الهوامش والمراجع:

- (1)- الهواري عامر، العيد هدفي: التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانوني الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 137.
- (2)- بدوي عبد الجليل، هنان علي: مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، المجلد 04، العدد 80، 2021، ص 04.
- (3)- ليو راضي مازن: حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 10، 2020، ص 18.
- (4)- Conseil d Étal, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Études et documents du Conseil d Étal n° 57, La documentation française, 2006. p 281.
- (5)- دلال لوشان، فتيحة بوعقال: الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 05، العدد 12، جانفي 2018، ص 260.
- (6) المادة 34 من المرسوم الرئاسي، رقم 20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستورى الجزائرى ج ر، عدد 82، بتاريخ 01 نوفمبر 01
- (7)- آيت عودية بلخير محمد: الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 19.
 - (8)- الهواري عامر، العيد هدية، مرجع سابق، ص 139.
 - (⁹⁾- المرجع نفسه، ص 140.
- (10) جابر صالح: أثر فعلية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني قراءة في ضوء الفقه القانوني والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 2018، ص 44.
- (11)- العكيلي على مجيد: مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 109.
- ⁽¹²⁾- La Caisse des dépôts et consignations: Histoire, statut, fonction, Éditions, L'Harmattan: jean-François Boudait: 2006, p 28.
- (13) عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو: الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 391.
 - (14) الهواري عامر، العيد هدية، مرجع سابق، ص 139.
- (15) ديباجة الدستور، الفقرة 15، من المرسوم الرئاسي، رقم 20- 442، المتضمن تعديل الدستوري الجزائري، مرجع سابق.



- (16)- المادة 34: المرجع نفسه.
- (17) عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة الدار البيضاء المغرب، العدد 42، 28 مارس 2008، ص ص 99 10.
 - (18) حسن كرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969، ص 340.
- (19)- المادة 43: من المرسوم الرئاسي، رقم 20- 442، المتضمن تعديل الدستوري الجزائري، مرجع سابق.
- المادة 02: من الأمر رقم 02- 08، المؤرخ في 08 جوان 022، يعدل ويتمم الأمر رقم 06- 050 المؤرخ في 08 جوان 081، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 084.
 - (21)- المادة 02: من الأمر رقم 05- 10، المتضمن قانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
- (22) جلاب عبد القادر: مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 04، العدد 01، جوان 2018، ص 71.
 - (23)- بدوى عبد الجليل، هنان على: مرجع سابق، ص 08.
 - (24) عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، مرجع سابق، ص 390.
 - (25)- الهوارى عامر، العيد هدية، مرجع سابق، ص 139.
- (²⁶⁾- بلحمزى فهيمة: الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، ستغانم، 2018، ص 35.
- (²⁷⁾- يمينة خضار: الأثر الرجعي في القرارات الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 04، العدد 11، جوان 2017، ص 241.
 - (28) عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، مرجع سابق، ص 390.
- (²⁹⁾ عادل بوزيدة: الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020، ص 77.
- (30) محمد مبخوتي: سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية التفويض التشريعي- مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 405.
- المادة 30: من الأمر رقم 17- 04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79- المادة 30: من الأمر رقم 17- 14، المؤرخ في 201 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، ج $^{(31)}$
- (32)- المادة 08: من الأمر رقم 09- 03، المؤرخ في 15 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد المؤرخ في 38 ماس 2009، عدد 15.
- (33) إيهاب الرُّوسان: خصائص الجريمة الاقتصادية- دراسة في المفهوم والأركان- مجلة دفاتر السياسة



- والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، العدد 07، جوان 2012، ص 35.
- (34) إيرادين نوال: تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، المجلد 06، العدد 12، ديسمبر 2018، ص 103.
 - (35) إيهاب الرُّوسان، مرجع سابق، ص 86.
- (36)- القانون رقم: 21- 15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غبر المشروعة يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 88 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 99، المؤرخ في 292 ديسمبر 2021.
 - (37) إيهاب الرُّوسان، مرجع سابق، ص 87.
- (38) رشيد بن فريحة: خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال- جرائم الشركات التجارية أنموذجا-، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، بتلمسان- الجزائر، 2017، ص 82.
- (39) إلياس بوزيدي: الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 84.
- (40)- سفيان بن قري: إزالة تجريم قانون الشركات التجارية، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، عدد خاص، 2017، ص 404.
- (41)- المادة 10 الفقرة الأخيرة: من الأمر رقم 96- 22، المؤرخ في 90 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر، عدد 43، المؤرخ في 10 حويلية 1996.
- -42) المادة 281: من القانون رقم 17- 04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 79- 04 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، ج ر، عدد 30، المؤرخ في 24 يوليو 1979.
- (43) إلياس بوزيدي: إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال: بين وضوح الضوابط وحتمية التكيّف مع حياة الأعمال، عدد خاص بالملتقى الدولي: القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم، جامعة منتوري، قسنطينة، 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد zoom، ص 135.
- (44) سفيان بن قري: إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2018- 2019، ص 06.
- (45)- المادة 06 مكرر: من الأمر رقم 15- 02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 20 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جر، عدد 40.
- (46) مامون مؤذن، أمينة بن يوسف: رفع التجريم عن أفعال التسيير وأثره على المنظومة القانونية



- والاقتصادية في القطاع العام دراسة تحليلية للتعليمة الرئاسية رقم 02- 2021، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 03.
- (47)- المادة 20 الفقرة 07: من القانون رقم 06- 01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر، العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.
- (48) محمد بكرارشوش: التعليق على نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، بورقلة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 369.
- (49)- انظر موقع الإذاعة الجزائرية، تعديلات قانون الإجراءات الجزائية تهدف لحماية المال العام، تاريخ التصفح: الأحد 14 أوت 2022، الساعة 21:30، على الرابط:
- https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20191103/183537.html.
- (50) المادة 03: من القانون رقم 19- 10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 15 المؤرخ في 201 المؤرخ في 201 المؤرخ في 201 المؤرخ في 20 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جر، عدد 78.
- (⁽⁵¹⁾- التعليمة الرئاسية رقم: 2021- 02 المؤرخة في 28 أوت 2021 ، المتضمنة حماية المسؤولين المحلين.
- (52)- المادة 119 مكرر: من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المجزائري، جر، عدد 49، المؤرخ في 10 جوان 1966.
- (53)- التعليمة الرئاسية رقم: 2021- 05 المؤرخة في 19 أوت 2021، المتعلقة بمعالجة الرسائل المجهولة.
- ($^{(54)}$ إلياس بوزيدي: فلسفة تجريم الأعمال، المجموعة العلمية ومجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط 1، 2022، ص 32.
- (55) محمد شرايرية: مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، المجلد 21، العدد 42، جوان 2015، ص 158.
 - (⁵⁶⁾- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 52.
- (⁽⁵⁷⁾ عبد القادر أزوا، نجاة دهيمي: السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسيسية، جامعة أحمد دراية،أدرار- الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 129.
 - (⁵⁸⁾- محمد شرابرية:، مرجع سابق، ص 159- 160.